الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الحريات العامة – السنة الثالثة ليسانس – قانون عام

الموضوع:

- تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) على ما يلي:

" **1.** لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما حدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

2. يجوز إخضاع ممارسة هـذه الحريات وما تشمله من واجبات أو مسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، (...) ".

---

1. اعتمدت المادة 10 على معيار "طبيعة الالتزام الذي تفرضه الحرية على السلطة" لتصنف ضمنا "حرية التعبير" ضمن فئة محددة من الحريات دون غيرها. حدد بدقة - مع التعليل - هذه الفئة. (4 ن)

- **الإجابة:** يجب أن تشير الإجابة إلى ما يلي:

أ- **الفئة:** الحريات **السلبية**. (1 ن)

ب- **التعليل:** يقصد بمعيار "طبيعة الالتزام" تحديد ما إذا كانت الحرية تفرض على السلطة العامة واجب التدخل الإيجابي أم واجبا سلبيا بالامتناع عن التدخل (1 ن). وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 10، فإن حرية التعبير تفرض على السلطات العامة التزاما سلبيا صريحا، يتجلى في عبارة "من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة"، أي أن الدولة ملزمة بالامتناع لا بالفعل (1 ن) وهو ما يكرس مبدأ الامتناع عن كل تدخل كأصل عام، مما يدرج هذه الحرية ضمن فئة الحريات السلبية لا الإيجابية (1 ن).

2. تعكس الفقرة 2 من المادة 10 ميزة مشتركة بين كل الحريات العامة. حددها بدقة مع بيان دلالتها. (4 ن)

- **الإجابة:** يجب أن تشير الإجابة إلى ما يلي:

أ- **الميزة: نسبية** الحريات السلبية. (1 ن)

ب- **دلالتها:** تعني هذه الميزة أن لا حرية مطلقة بطبيعتها، وأن كل حرية تبقى قابلة للتقييد وفق شروط محددة قانونا (1 ن). وتتجلى هذه الميزة بوضوح في الفقرة الثانية من المادة 10 التي أجازت إخضاع ممارسة حرية التعبير لـ"معاملات أو شروط أو قيود أو عقوبات"، وهي صياغة تفيد أن الحرية المكرسة في الفقرة الأولى ليست حصينة من كل تدخل تشريعي (1 ن). والدلالة العميقة لهذه الميزة أن الحرية لا تنفي القيد، بل تستلزمه ضمانة على - وجه الخصوص - للتوازن بين كل حرية عامة ومقتضيات النظام العام والحريات الأخرى وحقوق الغير (1 ن).

3. حدد - مع التعليل - الفئة المقابلة للفئة التي تنتمي إليها حرية التعبير وفقا للمعيار المشار إليه سابقا (في السؤال الأول)، مبينا وجه الاختلاف الجوهري بين هاتين الفئتين؟ 4 ن

- **الإجابة:** يجب أن تشير الإجابة إلى ما يلي:

أ- **الفئة:** الحريات **الإيجابية**. (1 ن)

ب- **وجه الاختلاف الجوهري:** يكمن الاختلاف الحاسم بين الفئتين في طبيعة الالتزام المرتب على السلطة العامة في مواجهة كل منهما (1 ن). فالحريات السلبية، كحرية التعبير الواردة في المادة 10، تفرض على الدولة واجبا سلبيا يتمثل في الامتناع عن التدخل في نطاق ممارستها، بحيث يكفي للوفاء بهذا الواجب أن تكف الدولة يدها عن التدخل (1 ن). في حين تفرض الحريات الإيجابية (كالحق في التعليم والحق في الصحة) على الدولة واجبا إيجابيا يتجاوز الامتناع إلى اتخاذ تدابير فعلية وأداءات ملموسة (مادية أو تشريعية أو مالية) تضمن للأفراد التمتع الحقيقي والفعلي بهذه الحريات لا الاعتراف النظري وحسب (1 ن).

4. **من بين الفئتين السابقتين (أي فئة الحريات التي يعكسها مضمون المادة 10 وفئة الحريات التي تقابلها)، ما هي الفئة التي تتوافق مع الحريات التي يرتكز عليها المفهوم الحديث للحريات العامة ولماذا؟ (4 ن)**

- **الإجابة:** يجب أن تشير الإجابة إلى ما يلي:

أ- **الفئة المتوافقة مع المفهوم الحديث:** الحريات **الإيجابية** (1 ن).
ب- **التعليل:** يرتكز المفهوم الحديث للحريات العامة على ما يعرف بـ"حقوق المطالبة"، أي تلك التي لا تكتفي بإقرار الحرية نظريا، بل تخول الأفراد المطالبة بتدخل فعلي من الدولة لضمان تمتعهم الحقيقي بها (1 ن). وهذا بالضبط ما ترتبه الحريات الإيجابية من التزام إيجابي على عاتق الدولة (1 ن). أما الحريات السلبية فتنتمي إلى المفهوم الكلاسيكي الذي اكتفى بحماية الفرد من تعسف الدولة دون إلزامها بأي أداء فعلي، وهو تصور يعد قاصرا في ضوء التطور الذي شهده الفكر القانوني الحقوقي المعاصر (1 ن).

5. **استنتج بدقة نوع النظام القانوني الذي اعتمدته المادة 10 كأصل عام لتأطير ممارسة حرية التعبير؟ 4 ن**

- **الإجابة:** يجب أن تشير الإجابة إلى ما يلي:

أ- **النظام القانوني الأصل:** النظام القمعي (النظام العقابي أوالقمعي/نظام الرقابة اللاحقة) (1 ن).
ب- **التعليل:** لا تصرح المادة 10 صراحة بهذا النظام، مما يستلزم من الطالب استنتاجه بطريقة تحليلية عكسية: تجيز الفقرة الأولى من المادة 10 في ذيلها إخضاع شركات البث والسينما والتلفزة **لنظام التراخيص**، وهو ما يجسد نظام **الترخيص المسبق** (الرقابة السابقة) الذي يشترط الحصول على إذن سابق قبل ممارسة الحرية (1 ن). ولما كان هذا الأخير مقررا على سبيل الاستثناء لقطاعات حددتها الفقرة الأولى، وهو ما يفهم من خلال عبارة "لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص"(1 ن)، فإن ذلك يكشف أن النظام الأصل المعتمد لتأطير حرية التعبير بوجه عام هو النظام القمعي، الذي لا يفرض أي إذن أو رقابة مسبقين، وإنما يعاقب على الانتهاكات بعد وقوعها. كما يقصى "نظام التصريح المسبق" من تأطير حرية التعبير نظرا لأن الفقرة الأولى من المادة 10 تؤكد على أن ممارسة هذه الحرية يكون دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة (1 ن).

- **ملاحظة تقييمية:** هذه الإجابة "نموذجية"، بمعنى أنها تمثل السقف الأعلى لما يمكن تقديمه، والطالب المتميز قد يقترب منها دون الإحاطة بكل تفاصيلها. غير أن العناصر الجوهرية التالية يجب أن تكون حاضرة لاستحقاق العلامة الكاملة: تحديد الفئة بدقة + ربطها بالمعيار المناسب + التعليل المستند إلى نص المادة + الإسقاط الدقيق لما درس على ما ورد في المادة + استعمال المصطلحات الدقيقة وفقا لما درس.